

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٦ صفر سنة ١٤٤١
الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٣٠
تابع (هـ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٨

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للترايثلون

(الثلاثى) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ لتعديل وإقرار لائحة النظام الأساسى للاتحاد ؛

وعلى التفويض الصادر لرئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) (اللائحة

الاسترشادية) المعتمدة بالقرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ

٢٠١٧/٧/١١ بالعدد (١٥٦) تابع (أ) بلائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى

للترايثلون (الثلاثى) المعدلة المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٨/١١/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة الاتحاد الدولى للترايثلون (الثلاثى) ؛
وعلى الميثاق الأولمبى ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وافقت الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)
على تعديل بعض بنود مواد اللائحة وذلك بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق
٢٠١٨/٨/٢٩ ؛

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية .



المحتويات

رقم الصفحة

٥	التعريفات والشكل القانونى
١٠	التنظيم
١١	الجمعية العمومية
٢٠	العضوية
٢٨	مجلس الإدارة
٣٦	الاختصاصات
٤٣	لجان الاتحاد
٤٤	المناطق والفروع
٤٥	تأسيس الشركات
٤٦	أحكام عامة
٤٦	فض المنازعات

مادة (١)

التعريفات

الاتحاد المصرى :

هو الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) (ETF) .

الاتحادات القارية :

هى مجموعة الاتحادات القارية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولى للترايثلون .

الجمعية العمومية :

هى مجموعة الهيئات والأندية الأعضاء المسجلين فى سجلات الاتحاد المصرى

للترايثلون (الثلاثى) والمعتمدين وفقاً لنظام اللائحة .

عناصر اللعبة :

هم اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية من المدربين والإداريين والحكام

والأعضاء المقيدين فى مسابقات الاتحاد وفروعه .

مسابقات الاتحاد :

هى المسابقات التى يدرجها الاتحاد المصرى فى نشاطه السنوى ولا بد أن

تتمارس بنفس قانون الاتحاد الدولى وتعديلاته الدائمة .

لجنة فض المنازعات :

هى لجنة مشكلة بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)

للنظر والفصل فى كافة المنازعات الخاصة بعناصر اللعبة .

مادة (٢)

الشكل القانونى - الاسم - المقر

الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) هو: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية

الاعتبارية ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى لعبة

الترايثلون بقصد التنسيق بينها لتنظيم اللعبة والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها

الفنى، والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون اللعبة ورفع مستواها فى جميع

الهيئات المشار إليها فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى للترايثلون .

- ١ - الاسم : الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) (ETF).
- ٢ - مقر الاتحاد : يقع المقر فى مجمع الاتحادات الرياضية، الكائن بهيئة ستاد القاهرة - شارع الاستاد البحرى - مدينة نصر - القاهرة الدور الثالث، شقة ١١
- ٣ - الاتحاد عضو في:

- ١ - الاتحاد الدولى للترايثلون . (ITU)
- ٢ - الاتحاد الأفريقى للترايثلون . (ATU)
- ٣ - الاتحاد العربى للترايثلون . (ATC)
- ٤ - اتحاد دول البحر المتوسط . (MMPC)
- ٥ - اتحاد الدول الناطقة بالفرنسية للترايثلون . (FF)
- ٦ - اتحاد الدول الناطقة بالإنجليزية للترايثلون . (AF)

مادة (٣)

شعار الاتحاد وألوانه

شعار الاتحاد محمى قانوناً ووفقاً للقوانين المصرية ويتكون الشعار من ثلاثة حروف وتحتها ثلاثة رموز ترمز إلى الرياضات الثلاثة المكونة للعبة الترايثلون وتحتها أسم الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) - (باللغتين الإنجليزية والعربية) وهي : الحرف الأول E ويرمز إلى كلمة Egyptian (مصرى) وتحتها رمز الجرى وهو يرمز إلى لعبة من الألعاب المكونة للترايثلون . الحرف الثانى T ويرمز إلى Triathlon (ترايثلون) وتحتها رمز الدراجات وهو يرمز إلى لعبة من الألعاب المكونة للترايثلون . الحرف الثالث F ويرمز إلى Federation (الاتحاد) وتحتها رمز السباحة وهو يرمز إلى لعبة من الألعاب المكونة للترايثلون . ألوان شعار الاتحاد هو (الأحمر - الأبيض - الأسود) بنفس درجات ألوان علم مصر.

مادة (٤)

اللغات الرسمية

اللغة الرسمية هى اللغة العربية، وتستخدم فى كل الوثائق والعقود والرسائل الرسمية فى مصر والدول العربية .
أما اللغة الإنجليزية فهى اللغة الثانية وتستخدم فى المراسلات والعقود والرسائل الرسمية من قبل الاتحاد إلى الجهات الأجنبية، وفى حالة الاختلاف بين النصين يؤخذ بالنص الإنجليزي .

مادة (٥)

الحياد وعدم التمييز

الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) هيئة محايدة ولا يقوم بالتمييز بأى نوع من أنواع التمييز ضد أى بلد، أو شخص، أو مجموعة من الناس، بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو السياسة، ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب .

مادة (٦)

مزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية

الاتحاد المصرى للترايثلون هو صاحب الحق الوحيد والمسئول الوحيد عن تنظيم وتخطيط وإدارة ومزاولة رياضة الترايثلون الثلاثى وكامل مسابقاتها والترفيهية منها فى جمهورية مصر العربية وهو صاحب الحق الوحيد فى الترخيص لمزاولة نشاطها ومسابقاتها وبطولاتها وأكاديمياتها وكل ما يتعلق بها والاشتراك فى أنشطتها، وعلى الاتحاد أن يصدر التراخيص اللازمة لانضمام طالب الممارسة بأى شكل من الأشكال للاتحاد، مع التزامه بكامل الشروط واللوائح الخاصة بالاتحاد من شروط كاملة سواء طبية أو تأمينية أو غيرها من الشروط، والالتزامه بأى التزامات مادية وأدبية يلزمه بها الاتحاد ويجب سداد القيمة المالية المقررة قبل بداية ممارسة النشاط كشرط لبداية النشاط مع تحمله لكامل المسئوليات الإدارية والجنائية والفنية وغيرها عقب حصوله على الترخيص اللازم بذلك .

مادة (٧)

احترام القوانين والقواعد الدولية

الاتحاد المصرى للترايثلون الثلاثى يلتزم التزام كامل بكافة القواعد واللوائح التى تصدرها اللجنة الأولمبية الدولية والتى يصدرها الاتحاد الدولى للترايثلون، ولن يشارك فى او مع أى جهة ليست من ضمن أعضاء الاتحاد الدولى المعترف بها رسمياً، أو من غير الملزمين بتلك القواعد واللوائح .

يجب على جميع أعضاء الاتحاد وكل الممارسين لرياضة الترايثلون (بأنواعها وتفرعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بقواعد اللعبة وبأى قواعد فنية الصادرة من قبل الاتحاد المصرى (ETF) والاتحاد الدولى للترايثلون (ITU) التى يحددها ويعدلها.

يجب على جميع أعضاء الاتحاد وكل الممارسين لرياضة الترايثلون (بأنواعها وتفرعاتها ومسابقاتها وبطولاتها المختلفة) الالتزام بالاعتبارات واللوائح والتعليمات والتوجيهات والقرارات ومجموعة المبادئ الأخلاقية للاتحاد الدولى للترايثلون والاتحاد الأفريقى للترايثلون والاتحاد العربى والاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٨)

اختصاصات الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)

يباشر الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) الاختصاصات التالية:

- ١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر رياضة الترايثلون الثلاثى فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها الفنى.
- ٢ - إدارة شئون رياضة الترايثلون الثلاثى من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية مع منح التراخيص الخاصة بذلك وفقاً للمادة (٦) من هذه اللائحة .

- ٣ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون تدريب الترايثلون الثلاثى فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك والتنسيق مع اللجنة الأولمبية والأكاديمية الأولمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية .
- ٤ - المحافظة على القواعد والمبادئ ولوائح ونظم الاتحاد الدولى للترايثلون وما يستجد عليها .
- ٥ - تنظيم جميع الأحداث والبطولات العامة لرياضة الترايثلون الثلاثى بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم وممارسة اللعبة فى جمهورية مصر العربية.
- ٦ - إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، وفى البطولات العالمية والإشراف على تدريبها .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الاندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبخاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٨ - إبداء النصح والمشورة للأندية وللهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من نزاع بينهم أو بين أحدهم وأى من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضى من لاعبين أو إداريين أو حكام .
- ٩ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية والخاصة برياضة الترايثلون وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات داخل جمهورية مصر العربية .
- ١٠ - تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات .
- ١١ - اعتماد تسجيل جميع اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها .

- ١٢ - وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم .
- ١٣ - تنظيم شئون الاحتراف.
- ١٤ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات للارتقاء باللعبة وإعداد مراكز التدريب.
- ١٥ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى للترايثلون فى حالة المخالفة وفقاً لقواعد ولوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) بالتعاون مع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO).
- ١٦ - منح الترخيص ودعم التمثيل المصرى بجميع أشكاله ومسابقات الترايثلون فى الاتحادات الدولية والقارية والعربية والإقليمية للترايثلون بما يكفل التواجد لمصر.

مادة (٩)

التنظيم

أجهزة الاتحاد :

١ - الجمعية العمومية (وهى السلطة التشريعية والرقابية العليا فى الاتحاد).

٢ - مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى (وهى السلطة التنفيذية العليا

فى الاتحاد) وتشمل :

٣ - المدير التنفيذى ومساعد المدير التنفيذى والسكرتارية العامة .

٤ - الشؤون المالية: المدير المالى والإدارة المالية .

٥ - لجنة تسوية المنازعات .

٦ - لجان الاتحاد .

٧ - الفروع (المناطق) .

مادة (١٠)

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء الالتزامات الخاصة بالعضوية كافة ومضى عام على عضويته بالاتحاد، وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لهم حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل نادى أو / وهيئة من الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة سنة واحدة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ما لم يكن موقع عليها أى عقوبة من قبل مجلس إدارة الاتحاد ولم يبت فيها من الجمعية العمومية .
- ٣ - الأعضاء المصريون من أعضاء مجلس إدارة/وأعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد الدولى للترايثلون .

مادة (١١)

شروط مندوب الهيئة

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفائها وتسليمها إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة وإعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمي.

مادة (١٢)

إجراءات اختيار مندوب الهيئة

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب على اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

على مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (١١) من هذا النظام وإذا ثبت عدم توافر شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب و يجوز بناءً على طلب النادى تغيير المندوب لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل. مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة فى المادة (١١) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة تمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١٣)

موعد انعقاد الجمعية العمومية

تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الاعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد - إن وجد - مبيناً به موعد الاجتماع ومكانه. وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح.

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوعٍ للتحقيق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبديت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد.

ولمن أبديت بشأنه ملاحظات عليه ان يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما اسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن على اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع.
 - ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد
 - ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
 - ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
 - ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة.
 - ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .
 - ٧ - بيان أسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
 - ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتسم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (١٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (١٣) بند (٥) .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٥)

نصاب الجمعية العمومية

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول الأعمال وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة تشكل لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى تتولى إدارة شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة (١٦)

إجراءات التصويت والانتخابات

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً، وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها .

يتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت اختياره من المرشحين فى استمارة الانتخاب والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشاره تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً من اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٧)

صحة القرارات

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية، وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتولى

الجهاز المركزى للمحاسبات فحصها واتخاذ ما يراه بشأنها وتستمر مناقشة باقى بنود جدول الأعمال إذا كان النصاب القانونى متوافر وإذا لم يتوافر النصاب القانونى يكلف مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال.

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة لجنة الانتخابات، وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات.

مادة (١٨)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال

مادة (١٩)

إذا حالت ظروف قهرية طارئة دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها، وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثين يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد المحدد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أن لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، أعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناقذة.

مادة (٢١)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع وبحد أدنى أربعة أعضاء.

مادة (٢٢)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

الجمعية العمومية غير العادية

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب الرئيس أو طلب مسبب من مجلس الإدارة، أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٤)

وتختص الجمعية العمومية غير العادية وحدها بما يلى:

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وبموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها. وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع لجمعية عمومية عادية.

وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافيًا لانعقاده صحيحًا يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - اقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقته ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد رئيس الاتحاد، وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أكبر الأعضاء سنًا، ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية العامة، وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل.

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٧)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى للاتحاد، وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى مالم يكن هناك قرار من مجلس الإدارة بتكليف أحد السادة الأعضاء

بأعمال المدير التنفيذى إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٨)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد، وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) فى حالة التخلف عن الحضور وإذا كانت الهيئة لديها عذر قهرى أدى إلى عدم حضورها فيعرض الأمر على لجنة الاستئناف بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) للنظر فى قبول العذر (والإعفاء من الغرامة المالية وهى ألف جنيه) من عدمه.

مادة (٢٩)

العضوية

١ - العضو المنتسب :

العضو المنتسب هو الأندية والهيئات الشبابية والرياضية لها حق التقدم بطلب انضمام للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وبعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية على قبول العضو الجديد كعضو منتسب يحق لها المشاركة فى جميع أنشطة الاتحاد (بعد دفع الرسوم المقررة) و(بعد استكمال جميع المستندات والأوراق المطلوبة حسب لوائح الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) والقانون المصرى فى هذا الشأن والإقرار بالالتزام بلوائح وقوانين الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) .

لا يحق للعضو المنتسب حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ولا يحق له التصويت فى أى شأن خاص بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) .

ويمكن للعضو المنتسب أن يصبح عضواً عاماً بالاتحاد فى حالة استيفائه

لشروط العضوية العاملة .

٢ - العضو العامل :

العضو العامل هو الأندية والهيئات الشبابية والرياضية لها حق التقدم بطلب انضمام للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وبعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية على قبول العضو الجديد كعضو منتسب يحق لها المشاركة فى جميع أنشطة الاتحاد (بعد دفع الرسوم المقررة) وبعد استكمال جميع المستندات والأوراق المطلوبة حسب لوائح الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) والقانون المصرى فى هذا الشأن والإقرار بالالتزام بلوائح وقوانين الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى). يحق للعضو العامل حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ولكن لا يحق له التصويت فى أى منهما إلا إذا كان قد حقق الحد الأدنى من نسب المشاركة (للاعبين فى المسابقات المحلية) لكى يكون عضو عامل فى الاتحاد له حق التصويت .

٣ - العضو المشارك :

العضو المشارك هو الأكاديميات الحاصلة على ترخيص مزاولة الخدمات الرياضية وفق قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، أو أى لاعب (ذكر / أو أنثى) له الحق فى التسجيل كلاعب بالاتحاد دون الالتزام بالفئة العمرية (السن) ولا يشترط أن يكون عضواً بأى نادى أو هيئة لممارسة النشاط ويتم قبوله بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ويكون له حق ممارسة النشاط عقب القرار مباشرة على أن يكون مسئول مسئولية كاملة عن نفسه أو / (نفسها) طبيياً وإدارياً وفنياً وتأمينياً بدون أى مسئولية على الاتحاد ، على أن يكون قد سدد الاشتراك السنوى الخاص بالعضوية ورسوم المسابقات. لا يحق للعضو المشارك حضور الجمعيات العمومية ولا يتمتع إلا بميزة ممارسة النشاط وليس له حق فى تمثيل جمهوريه مصر العربية إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية المسبقة من الاتحاد وقيده بمعرفة الاتحاد فى المسابقة المراد الاشتراك فيها وعلى نفقته أو (نفقتها) الخاصة .

أما بالنسبة للعضو المنتسب والمشارك فلا يحتسب له أى نقاط على الإطلاق ولا يحق له حضور أو التصويت فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية ولا بد أن يقدم طلباً للاتحاد ليكون عضو عاملاً أولاً مكتملاً العضوية العاملة حتى يمنح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) هذا الحق وإذا أصبح عضو عاملاً فيحق له أن تحتسب نقاطه فى الموسم التالى لتحقيقه هذه الصفة (العضوية العاملة). بالنسبة لنقاط اللاعبين الدوليين (منتخب مصر) تحتسب للنادى أو الهيئة أى نقاط للاعب الذى يلعب فى بطولة دولية على نفقته الخاصة أو نفقة ناديه . احتساب نتائج بطولات الفروع والمناطق ضمن التصنيف العام للاتحاد على أن تستحق نصف عدد نقاط بطولات الجمهورية . وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام طبقاً للمادة (٣٠) (تصنيف الهيئات) (العضوية). ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) واللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن فى الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد . ويحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه (٣٠ نقطة وأعلى) من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٢٩) تصنيف الهيئات (العضوية) كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف الإشارة إليه من نقاط التصنيف طبقاً للمادة (٢٩) (تصنيف الهيئات) (العضوية) تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط مالم تكن مسددة الاشتراك السنوى وتوفر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط والتدريب عليه.

٤ - حق التصويت للعضو العامل:

تمتلك كل هيئة (عضو عامل) صوتاً واحداً فى الجمعية العمومية وتشارك الهيئة العضو بمنسوب واحد يتم إرسال اسمه الى المدير التنفيذى للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) (ولابد أن يكون المنسوب أحد أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئة).

يتم تصنيف الهيئات والأندية على حسب مشاركة لاعبيها فى مسابقات الفردى (بحد أدنى (٤) لاعبين ذكور وإناث فى المرحلة الواحدة) والزوجى المختلط (حيث لابد من مشاركة النادى أو الهيئة فى المسابقات إما فردى أو زوجى مختلط أو أيهما لكى تحتسب له نقاط هذه البطولة).

فى حالة أن تشترك الهيئة بعدد أقل من (٤) فى المرحلة الواحدة كما هو موضح بعاليه تستحق الهيئة نصف عدد نقاط البطولة .

مادة (٣٠)

إجراءات قبول العضوية

أولاً: ترسل الهيئات الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني .
- ٢ - بيان بنشاط الهيئة الرياضي .
- ٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو تستأجرها والمستندات الدالة على ذلك لممارسة لعبة الترايثلون .

- ٤ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على أن تكون متوافقة مع لوائح الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) والدولى (ITU) والميثاق الأولمبى .
- ٥ - صورة من قرار الإشهار للهيئة. (جميع الهيئات الرياضية لا بد أن تكون مشهورة طبقاً لأحكام قانون الرياضة) .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة الرياضى وموازنتها المعتمدة.
- ٧ - موافقة من وزارة الشباب والرياضة إذا كانت الهيئة الطالبة للعضوية مركز شباب .
- ٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .
- ٩ - الحصول على تأكيد مكتوب من الجهة الطالبة العضوية أنها ملتزمة بأنظمة وتعليمات وتوجيهات الاتحاد المصرى للترايثلون .
- ثانياً: يقوم مجلس إدارة الاتحاد بالبت فى طلب الانضمام المقدم من الهيئة أو النادي خلال سستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة ، وإلا أعتبر الطلب مقبولاً ، ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها . وفى حالة الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح العضوية المؤقتة للهيئة مقدمة طلب الانضمام لحين أقرب جمعية عمومية لاعتماد طلب العضوية ليصبح عضواً وفقاً للائحة.
- ثالثاً: فور إعلان قبول مجلس الإدارة عضوية العضو المنضم الجديد يصبح له حق المشاركة فى بطولات الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) والاستفادة بكافة حقوق وواجبات العضوية وفقاً للائحة.
- رابعاً: وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٣١)

حقوق العضوية

يكون لأعضاء الجمعية العمومية بالاتحاد الحقوق التالية :

- ١ - وضع الاقتراحات الواردة للاتحاد قبل الانتهاء من السنة المالية للإدراج فى جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٢ - أن يحاط علمًا بشئون الاتحاد من خلال إدارة الاتحاد.
- ٣ - المشاركة فى أى مسابقات ينظمها الاتحاد أو فروعه أو من يوكل له الاتحاد تنظيمها.
- ٤ - التمتع بكل حقوق لائحة الاتحاد أو اللوائح المعترف بها من الاتحاد والتوجيهات والقرارات.
- ٥ - حضور الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ومعرفة جدول أعمالها مسبقًا والحصول على الدعوة لحضور الجمعية العمومية (العادية أو/ وغير العادية) فى الموعد المحدد، وممارسة حقوق التصويت المخولة كما جاء باللائحة ومع مراعاة ما جاء بالعضوية الفردية.
- ٦ - قبول عضوية الأعضاء الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى تلك اللائحة وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

مادة (٣٢)

التزامات الهيئات الأعضاء بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)

تلتزم الهيئات أعضاء الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) بالتالى :

- ١ - الالتزام الكامل وفى جميع الأوقات بتشريعات ولوائح وتوجيهات وقرارات والقواعد التى يصدرها الاتحاد المصرى والدولى والعربى والأفريقى للترايثلون (الثلاثى).

- ٢ - الاشتراك فى المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى التى ينظمها الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) أو/ وفروعه أو / ومن يوكل له الاتحاد تنظيمها.
- ٣ - إخطار الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) بأى تغيير يتعلق بهيئة أو نادى وتقديم قائمة كاملة ومن لهم الحق فى التوقيع نيابة عن الهيئة العضو وتمثيلها.
- ٤ - الالتزام بضرورة النص فى أى عقد متعلق بنشاط الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) على شرط فض المنازعات عن طريق لجنة فض المنازعات الرياضية بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى).
- ٥ - يمنع مطلقاً المشاركة فى أى منافسة غير تابعة للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)، أى كيان غير معترف به من قبل الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وفى حالة المخالفة يكون الجزاء الإيقاف الفورى وتصل العقوبة عند التكرار إلى الشطب من سجلات الاتحاد.
- ٦ - الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضى الجيد عن اللعب النظيف من خلال الأحكام التشريعية.
- ٧ - ضمان أن مسئولى الهيئات الأعضاء لا يتصرفون ضد مصالح الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)، وعدم التهديد لاستقرار المنافسات من خلال القيام بأعمال تعود بالضرر عليها.
- ٨ - الالتزام بحضور الجمعية العمومية فى اليوم والساعة المنصوص عليها فى الدعوة وإلا تعين عليه سداد الغرامة المقررة.
- ٩ - سداد اشتراك العضوية فى بداية السنة المالية وقبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية .

مادة (٣٣)

مجلس الإدارة

- ١ - يتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب الرئيس وخمسة أعضاء بالانتخاب من بينهم امرأة على الأقل.
- ٢ - العضو المصرى المنتخب بالاتحاد الدولى أو القارى يصبح عضواً بالاتحاد المصرى تلقائياً.

مادة (٣٤)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم توفيرها عن طريق الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح إلى السكرتارية العامة للاتحاد بإيصال استلام مع تسديد رسم قدره :

- ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) - فى حالة ترشحه لرئاسة الاتحاد.
 - ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) - فى حالة ترشحه نائب رئيس الاتحاد.
 - ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) - فى حالة الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- ويجب أن تتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة.
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون، على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونى للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

- ٤ - ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة وقت تاريخ الطلب .
- ٥ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ٦ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد أو فصله أو إسقاط عضويته (بناءً على حكم محكمة) لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك ٤ سنوات .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.
- ٨ - ألا يكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بالإدانة فى جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقًا لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ١٠ - عدم الترشيح لأكثر من منصب .
- ١١ - أن يقدم قبل غلق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو موظف بالقطاع العام .
- ١٢ - ويجب أيضًا أن تتوافر فى المرشح أحد الشروط التالية على الأقل:
أن يكون قد شارك كلاعب فى بطولات الجمهورية لمراحل الكبار أو الناشئين تحت ٢١ سنة أو الشباب تحت ١٨ سنة فقط مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة مواسم رياضية ومسجل بالاتحاد، أو أن يكون مثل الاتحاد (كمنتخب مصر) فى أى مرحلة عمرية فى بطولات العالم للترايثلون (للنخبة) أو الناشئين أو الشباب أو الديوثلون أو الأكواثلون، وأى بطولة عالم للترايثلون معترف بها من الاتحاد الدولى للعبة حاليًا أو لاحقًا (ولو لمرة واحدة فقط) أو أن يكون مثل جمهورية مصر العربية (سواء كانت دورة أولمبية للكبار أو للشباب فى لعبة الترايثلون) وقد اعتزل اللعب محليًا أو دوليًا قبل اليوم المحدد لإجراء الانتخابات بسنة على الأقل .

أن يكون قد شارك كحكم ترايثلون مسجل بالاتحاد ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من الحكم يقدمه للاتحاد يطلب فيه رفع اسمه من سجل الحكام بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد أو حكم دولى ترايثلون مسجل بسجلات الاتحاد الدولى ولا يشترط اعتزاله التحكيم الدولى .

أن يكون مديراً فنياً لأحد منتخبات مصر فى الثلاثى لمدة سنة على الأقل ومضى على اعتزاله سنة ميلادية على الأقل، أو مديراً مسجلاً بالاتحاد المصرى للترايثلون وممارس التدريب مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التدريب قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من المدرب يقدمه للاتحاد يطلب فيه رفع اسمه من سجل المدربين بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد .
أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد أو فروعته .

مادة (٣٥)

المناصب والمهام الرياضية المحظور الجمع لها

مع عضوية مجلس الإدارة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى أو وزارة الشباب والرياضة المصرية أو القوائم باختصاصاتها فى حالة عدم وجودها باستثناء الجمع بين عضوية الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) للجنة الأولمبية المصرية ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد المشاركة أو التحكيم فى مباريات الاتحاد .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو القوائم باختصاصاتها أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات.

ويعتبر العضو مستقيلاً تلقائياً من مجلس الإدارة بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها.

مادة (٣٦)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٧)

مدة مجلس الإدارة

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق .

مادة (٣٨)

الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

فى جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأماكن الخالية للمدة الباقية لفته مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشمل على بند انتخاب المقعد الخالى ويجب أن تشمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقعد الذى خلا باستقالة العضو الراغب فى الترشيح للمنصب الخالى .

مادة (٣٩)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاد صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة (٤٠)

عقوبات العضوية

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
 - ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
 - ٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .
 - ٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .
- ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والاستماع إلى أقوال من يمثلها ويجوز لمجلس الإدارة أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة يعدها لذلك بدلاً من إسقاط العضوية .

مادة (٤١)

يتعين أن يصدر قرار إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت .

مادة (٤٢)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فى الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
- وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

مادة (٤٣)

تزل العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد فى العام الميلادى .
 - ٢ - إذا صدر ضده أى حكم نهائى بالإدانة فى جنابة أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قدر رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى بات لأسباب مخلة بالشرف والكرامة .
 - ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٣٥) من هذا النظام .
- وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة (٤٤)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة.

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١ - نصف أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم الإسقاط بموافقته ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بمراعاة نص المادة (٢٥) من هذا النظام .

مادة (٤٥)

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) بوقف نشاط عضو الجمعية العمومية مؤقتاً حتى أقرب جمعية عمومية غير عادية مع عرض موقفه على اللجنة الأولمبية المصرية فى الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
 - ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .
 - ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٤٥) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية .
- ويتربط على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

مادة (٤٦)

اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل عن طريق البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية على أن يكون هناك إفادة من الطرف المرسل إليه وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها، وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى.

ويجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع.

مادة (٤٧)

صحة قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

يحضر اجتماعات المجلس المدير التنفيذى للاتحاد والمدير المالى دون أن يكون لهما حق التصويت .

يتم إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المختصة للعلم فقط بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

يجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من الرئيس والمدير التنفيذي للاتحاد والأعضاء الحاضرين للاجتماع ولا يعتبر صحيحاً إلا بتوقيع (٥٠٪) على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين أيًا كانت مناصبهم.

مادة (٤٨)

اختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع فرق أجنبية سواء فى الداخل أو الخارج وإخطار اللجنة الأولمبية والجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - تنظيم جميع شئون الهوية والاحتراف بما يتفق مع اللوائح المعمول بها فى الاتحاد ولوائح الاتحاد الدولى للترايثلون .
- ٦ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف المعنية بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ، ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج .

- ٩ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التى يضعها لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصح والمشورة لأعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة لوائح الانتقال بين الهيئات بالاتحاد الدولى للترايثلون (الثلاثى) .
- ١٤ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية مجلس الإدارة .
- ١٥ - تحديد المصارف التى يقوم الاتحاد بفتح حساباته بها .
- ١٦ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٧ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٨ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية، ولجنة للمسابقات، ولجنة للمدربين، ولجنة للحكام، ولجنة للتمويل الذاتى، ولجنة فض المنازعات، ويتم اختيار رؤساء اللجان وفقاً لمهام كل لجنة، ويشترط حصول رئيس اللجنة فقط على مؤهل عالٍ على الأقل .
- ١٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى واللجنة الفنية وبقية اللجان الأخرى .
- ٢٠ - تعيين الكوادر الفنية والإدارية وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢١ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للفرق القومية، وعمل التعاقد معهم .

- ٢٢ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة عربياً وقارياً ودولياً وأولمبياً .
- ٢٣ - اقتراح تعديل لائحة النظام الأساسى للاتحاد والعرض على الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢٤ - إيقاف عضو مجلس إدارة الاتحاد بشكل مؤقت فى حالة السلوك غير الرياضى أو التصرف الذى يسئ لمجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية .
- ٢٥ - يعد تقريراً بنشاط المجلس يعرض على الجمعية العمومية .
- ٢٦ - لمجلس الإدارة أن يفوض فى حدود القانون أية جهات أخرى لتنفيذ مهام لا يستطيع الاتحاد القيام بها وبما لا يخالف أحكام القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .
- ٢٧ - إنشاء وتكوين فروع الاتحاد (المناطق) فى محافظات الجمهورية طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا النظام.
- ٢٨ - إسقاط عضوية الهيئة العضو بالاتحاد وفقاً لأحكام النظام الأساسى للاتحاد .
- ٢٩ - الموافقة على الترشيح للمناصب القارية والإقليمية والدولية والعالمية والأولمبية .
- ٣٠ - التواصل مع الهيئات القارية والإقليمية والدولية والعالمية والأولمبية سواء الرياضية او غير الرياضية ومنها الخاصة بلعبة الترايثلون أو أى رياضات أخرى .
- ٣١ - إعطاء الإذن أو الترخيص لمزاولة نشاطها ومسابقتها وبطولاتها بكل صورها وكل ما يتعلق بها والاشتراك فى أنشطتها مع التزام الطالب للأذن صرف بكامل الشروط واللوائح الخاصة بالاتحاد فى هذا الصدد .

مادة (٤٩)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس حتى أول اجتماع مقبل للجمعية العمومية حتى يتم شغل هذا المركز بالانتخاب. وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية، وفى جميع الأحوال يكون شغل المراكز أو الأماكن الخالية للمدة المتبقية لمجلس الإدارة. ويجوز الترشح لمركز رئيس مجلس الإدارة ومركز نائب الرئيس ممن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل الترشح وانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الانتخاب للمقعد الخالى .

مادة (٥٠)

اختصاصات الرئيس

وفقاً للقانون المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (المادة ٢٢) رئيس مجلس إدارة الاتحاد يمثلها امام القضاء وامام الغير ويباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة .
- ٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير وتمثيل الاتحاد فى الجمعيات العمومية (الإقليمية والقارية والدولية) ويمكن أن يكلف أحد أعضاء المجلس بذلك إذا كان منصبه الدولى يحيل دون ذلك ورئيس الاتحاد هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد وأمام جميع وسائل الإعلام ما لم يكلف أحد الأعضاء أو أحد المسؤولين بالاتحاد أو المدير التنفيذى بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع المدير المالى أو المحاسب على الشيكات .

- ٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص والتى يقررها.
- ٦ - اتخاذ قرارات عاجلة فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة لتسيير الأعمال .
- ٧ - الدعوة للجمعية العمومية غير العادية فى حالة ما إذا تطلب الأمر .

مادة (٥١)

فى حالة غياب الرئيس يحل نائب الرئيس محله فى رئاسة الاجتماعات وعلى أن يقوم أكبر الأعضاء سنًا بذلك فى حالة عدم وجود النائب.

مادة (٥٢)

المكتب التنفيذى

يتكون المكتب التنفيذى للاتحادى على النحو التالى :

- ١ - نائب رئيس الاتحاد - رئيسًا .
- ٢ - عضوان من مجلس الإدارة يتم اختيارهما فى أول اجتماع مجلس الإدارة - عضواً.

مادة (٥٣)

اختصاصات المدير المالى أو المحاسب

يباشر المدير المالى أو المحاسب الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية وهو المسئول عن قانونية تنفيذها.
- ٣ - الإشراف على حسابات الاتحاد والاحتفاظ بمستندات الإيرادات والمصروفات بالمكتب الرئيسى للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) .
- ٤ - إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى والميزانية عن السنة المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لاعتماده وإقراره.

٦ - التوقيع مع الرئيس على الشيكات كتوقيع ثانٍ ومع المدير التنفيذى على أذن الصرف .

٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد، ويكون المدير المالى أو المحاسب هو المسئول عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد وفى حالة الضرورة أو توقف المدير المالى أو المحاسب عن ممارسة اختصاصاته بدون مبرر مما يترتب عليه تعطيل أنشطة الاتحاد يقوم مجلس الإدارة باختيار شخص من بين أعضائه للقيام باختصاصات المدير المالى أو المحاسب بصفة مؤقتة لتسيير أمور الاتحاد وحتى تعيين بديل له بواسطة مجلس الإدارة وفقاً للشروط المقررة بهذا النظام .

مادة (٥٤)

المدير التنفيذى والسكرتارية العامة :

١ - السكرتارية العامة جهاز إدارى للاتحاد والهيكل التنظيمى ولوائح هذا الجهاز توضع من قبل مجلس الإدارة .

٢ - تحت إشراف المدير التنفيذى تعمل السكرتارية العامة كالتالى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجان العاملة بالاتحاد .

(ب) إعداد تقارير الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة بالإضافة إلى اللجان الأخرى .

(ج) تسجيل تقارير الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة .

(د) المسئولية عن كل المراسلات من وإلى الاتحاد .

(هـ) تجميع وحفظ جميع ملفات الاتحاد .

(و) الإشراف على العلاقات العامة والإعلام .

(ز) التعاون مع المدير المالى أو المحاسب .

مادة (٥٥)

اختصاصات المدير التنفيذى

يباشر المدير التنفيذى للاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - العمل مع رئيس مجلس الإدارة وتحت إشرافه لتنفيذ قرارات المجلس وتطبيق لوائح الاتحاد .
- ٢ - الإشراف وتنفيذ توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك .
- ٣ - مسئول عن كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٤ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٥ - عرض طلبات الانضمام الجديدة لعضوية الجمعية العمومية على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٦ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى / المحاسب .
- ٧ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات الأعضاء والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٨ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى .
- ٩ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد بالتعاون مع مقرر اللجنة الفنية .
- ١٠ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١١ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ١٢ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى رئيس مجلس الإدارة توقيعها .

١٣ - متابعة أعمال جميع العاملين بالاتحاد وتقديم تقارير دورية عن عملهم إلى مجلس الإدارة .

اختصاصات مساعد المدير التنفيذى :

- ١ - يقوم بأعمال المدير التنفيذى فى حالة عدم وجوده.
- ٢ - يباشر كل ما هو مكلف به من المدير التنفيذى وتحت إشرافه .
- ٣ - يقوم بأى أعمال يكلفه بها مجلس الإدارة .
- ٤ - يتحمل كامل مسؤولية المدير التنفيذى فى حالة عدم وجوده بما فى ذلك التوقيع وفقاً لما هو منصوص عليه فى التوصيف الوظيفى للمدير التنفيذى .

مادة (٥٦)

- ١ - فى حالة انسحاب الهيئة العضو عليها أن تقدم طلب الانسحاب قبل ستة أشهر من انتهاء السنة المالية بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم إلى المدير التنفيذى للاتحاد .
- ٢ - يكون الانسحاب صحيحاً بعد أن يفى العضو بكافة التزاماته المالية تجاه الاتحاد والهيئات الأعضاء الآخرين واللاعبين والمدربين المسجلين باسمه وألا يكون مستحق عليه أى متعلقات تجاه أى عضو بالاتحاد .

مادة (٥٧)

لجان الاتحاد

يحق لمجلس الإدارة ولصالح العمل تشكيل اللجان المعاونة كل فى تخصصه، على أن يكون لكل لجنة لائحة تنظيمية يعتمدها مجلس الإدارة لتنظم مهامها .
تتكون جميع اللجان من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل .
يشترط حصول رئيس أى لجنة من اللجان على مؤهل عالٍ، أما عضو اللجنة فيشترط حصوله على مؤهل متوسط على الأقل .
يمثل رئيس اللجنة لجنته أمام مجلس إدارة الاتحاد ويلتزم فى عمله بلوائح الاتحاد، وهو مسئول عن محاضر اجتماعات اللجنة بالتنسيق مع المدير التنفيذى وضمن تنفيذ كل المهام وتقديم تقارير بها للمجلس .

مادة (٥٨)

اللجان الخاصة

يحق لمجلس الإدارة أن ينشئ فى حالة الضرورة لجانًا معاونًا لواجبات ومهام خاصة ولفترة محددة من الوقت وتنتهى أعمالها بانتهاء ما يسند إليها من أعمال، ويتم وضع الواجبات الخاصة باللجنة عن طريق مجلس الإدارة، وتتبع اللجنة مجلس الإدارة مباشرة.

مادة (٥٩)

المناطق أو الفروع

- ١ - المقصود بالمنطقة أو الفرع هو مجموعة الهيئات الرياضية التى تنتمى إلى نفس الإقليم الجغرافى والمعترف بها من قبل الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى).
- ٢ - يصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارًا بإنشاء المنطقة أو الفرع ويشترط فى الهيئات المكونة للمنطقة أو للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد ومسددة للاشتراكات السنوية المستحقة .
- ٣ - تتكون الجمعية العمومية للمنطقة أو للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص المنطقة أو الفرع وطبقًا للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد، ويسرى على المناطق أو الفروع ما يسرى على الاتحاد من إجراءات خاصة بالمندوب أو بعضوية مجلس إدارة المنطقة أو الفرع .
- ٤ - يتبع فى الجمعيات العمومية للمناطق أو الفروع واجتماعات مجالس إدارة المناطق أو الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجلس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف للإعلان عن احتياجات الجمعية العمومية، ويقوم مجلس إدارة الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للمناطق أو الفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .
- ٥ - تباشر المناطق أو فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

- ٦ - يدير شئون المنطقة أو الفرع مجلس مكون من خمسة أعضاء (رئيس - أمين عام - أمين صندوق وعضوين) يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية للهيئات المكونة للفرع إذا كان عددها ثلاث هيئات فأكثر.
- ٧ - يجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس إدارة المنطقة أو الفرع نفس الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويسرى على أعضاء مجالس الفروع ما يسرى على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وتكون مدة مجلس إدارة الفرع هى نفس مدة مجلس إدارة الاتحاد.
- ٨ - يحق لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون الثلاثى بأغلبية الثلثين حل مجلس إدارة المنطقة أو الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجرائه فى هذا الشأن مخالفة مجلس المنطقة أو الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنطقة أو للفرع أو عدم الجدية بنشاط وتفاعل المنطقة أو الفرع مع الاتحاد.
- ٩ - يجوز للاتحاد إلغاء المنطقة أو الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة (٦٠)

تأسيس الشركات

وفقاً للقانون المصرى رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ (المادة ٧١) فيجوز للاتحاد إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها الاتحاد وأعضاؤه والمستثمرون وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقاً للقانون كما يجوز قيدها بالبورصة، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

وفى جميع الحالات ترفق محاضر وكشوف التوزيع بأذون الصرف الخاصة بها.

مادة (٦١)

أحكام عامة

(السلام الجمهورى وعلم مصر)

يلتزم كافة الرياضيين الذين يمثلون الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر.

مادة (٦٢)

الأمر غير المنصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى

تختص الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للترايثلون فى إصدار أية قرارات فى أمور غير منصوص عليها فى لوائح وتشريعات الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وفقاً لاختصاصاتها الواردة من أحكام هذه اللائحة، أما فى حالة الضرورة بما يؤثر على الاتحاد ولا تحتمل التأخير فيكون لمجلس إدارة الاتحاد الحق فى إصدار أية قرارات نهائية بشأنها وفقاً لأحكام وتشريعات الاتحاد الدولى للترايثلون (الثلاثى) والقانون المصرى المعمول به ولا يتم العمل بها بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة الصالحة فى كل التشريعات والأحكام المالية على أن تعتمد من أقرب جمعية عمومية تالية .

مادة (٦٣)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى

فى حالة أى أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للترايثلون فى هذا الخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك.

مادة (٦٤)

أحكام عامة وفض المنازعات

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة

مادة (٦٥)

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالترايثلون (الثلاثى) .

مادة (٦٦)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى)

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) .
- ٢ - تشكيل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين أو الحاليين أو عضوين من خبراء الرياضة أو المحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع دون أن يحل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى للطعن على القرارات الصادرة من تلك اللجنة .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للترايثلون وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفض لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالترايثلون (الثلاثى) يتم شطبه من من سجلات الاتحاد .

٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة (٦٧)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحللاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٦٨)

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للترايثلون (الثلاثى) بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٨/٢٠١٨ ومن قبل اللجنة الأولمبية المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٩/٢٥٣١٦ - ٢٠١٩/١١/٤ - ٢٠١٩ - ١٣٠٩